



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على طلب التظلم الذي قدمه السيد (أحمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الرواى) المجمدة أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٢٣ لسنة ٢٠١٩ ) في ضمن التسلسل ( أولاً / ب ) ، اطلعت اللجنة على التظلم والأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المختصة ، وتدارست الأسباب المتعلقة بالقرار المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية المملوكة إلى السيد (أحمد عبد الكريم عبد الجليل عبد الرحمن الرواى) ، اسم الأم (بهية صيري عبد اللطيف) ، استناداً إلى أحكام المادة ( ١٦ / أولاً ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٥ لسنة ٢٠١٦ ) وللأسباب المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد ( ١٧٦٨١ / ع.ق.متابعة ٢٠٢٢ ) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٢ وكتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي المرقم بالعدد ( خ/٥٠٠ / ١٦٨٢ ) المؤرخ في ٢٠٢٣/٢/١ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٣/٨